عقد اتفاق

لتمويل مشروع دعم وتطوير الفاعلية التعليمية بمؤسسات التعليم العالي SDEE

كلية: التربية الرياضية جامعة: السادات

إنه في يوم الخميس الموافق ١/ ٤/ ٢٠١٥ م

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا: وزارة التعليم العالي (وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي) ويمثلها قانونا في التوقيع على ذلك العقد السيد الأستاذ الدكتور/ احمد السعيد طلبة – المدير التنفيذي للوحدة مفوضا عن السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي بالتفويض رقم ٤٩٤٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨.

طرف أول

ثانياً: جامعة **السادات** ويمثلها في التوقيع على هذا العقد كل من:

- السيد الأستاذ الدكتور/ **صلاح سيد البلال** - بصفته رئيس الجامعة ومقره القانوني جامعة **السادات**
- السيد الأستاذ الدكتور/ **حمدى محمد عباس السيسى** - عميد كلية **التربية الرياضية** بصفته مسئولا عن تصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية طبقا للمادة ٤٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وعنوانه مقر الكلية.

متضامنان طرف ثان

وقد اتفقا على الآتي :-

تمهيد

في ضوء القرار الوزاري رقم ٣٩٤٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ والذي يقضى بقيام وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بتنفيذ مشروعات تطوير التعليم العالي المدرجة بالخطة الاستثمارية المعتمدة لديوان عام وزارة التعليم العالي. وفى إطار الهيكل المحدث لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي والذي تم العمل به في سبتمبر ٢٠١٣.

وفي إطار التمويل المتاح من الاستثمارات المعتمدة لمشروع الجودة والتأهيل للاعتماد طبقا لموافقة السلطة المختصة، أعدت كثير من مراكز ضمان الجودة استراتيجياتها في مجال الجودة، وفي ضوء تبني وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي لمنظومة التطوير المستمر بالجامعات الحكومية من خلال المساهمة في توفير بيئة تعليمية ترفع مستوى الفاعلية التعليمية بالمرحلة الجامعية الأولى بما يضمن إمداد المجتمع بخريجين ذوي مواصفات تواكب متطلبات سوق العمل.

وتمشيا مع هذه السياسة فقد اتفقت وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي "الطرف الأول" مع جامعة **السادات**، والكلية المعنية "الطرف الثاني"، على مشروع لتقديم الدعم المادي والفني لكلية **التربية الرياضية** حتى تستطيع تطوير فاعليتها التعليمية بشكل مستمر بما يتلائم مع أساليب التعليم والتعلم وتطوير البرامج التعليمية وأساليب التقييم ونظم الامتحانات، وتطبيق معايير الجودة في العملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وغيرها مع ضمان آليات التطوير المستمر.

ولضمان حسن تنفيذ العقد لتحقيق الغاية منه، يوقع الطرف الثاني متمثلا في الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة عليه بصفته مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية، واعتبار الكلية المعنية في هذا العقد هي إحدى وحدات المؤسسة التعليمية التي يرأسها.

المادة الأولى تقديم

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية
التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع هذا المشروع من ضمن أولوياته ويتعهد ببذل أقصى الجهد لتحقيق أهداف المشروع، وضمان استمراره بعد الانتهاء من تنفيذه، وذلك من خلال التطبيق الكامل لقواعد ومعايير الجودة. كما يلتزم باتخاذ كافة السبل اللازمة للنهوض بالكلية وتطويرها بشكل مستمر بما في ذلك إدخال تطبيقات تكنولوجية حديثة تستخدم البنية الأساسية المتاحة من خلال المشروع. وكذلك العمل على تحقيق أحد أهم مخرجات المشروع المتمثلة في استيفاء توفير بيئة تعليمية متطورة تسمح بتقديم برامج تعليمية تحقق مواصفات خريج ذو مواصفات تواكب متطلبات سوق العمل وتأهيل البرنامج التعليمي للاعتماد خلال مدة تنفيذ المشروع والتي تعتبر مؤشرا على سير المشروع في الطريق المستهدف للتطوير المستمر.

المادة الثالثة
مكونات العقد

تعتبر خطة العمل التنفيذية المقدمة من الطرف الثاني والمعتمدة من الطرف الأول، والمرفقة بالملحق رقم (١)، هي النسخة المرجعية للمشروع، ولا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديلات عليها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول. وبالإضافة إلى ذلك فإن بنود الصرف على المشروع تتم وفقا لذات الملحق (رقم ١) فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في كل من:

ملحق(٢): إقرار المسؤولية التضامنية لأعضاء فريق إدارة المشروع المشكل من قبل الكلية/الجامعة.

ملحق(٣): الإرشادات العامة للتوريدات ويعتبر القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٩٨ولائحته التنفيذية بشأن المناقصات والمزايدات للتوريدات وأعمال المقاولات وتعيين الاستشاريين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ملحق(٤): الإرشادات العامة لتوظيف الخبراء والمعدلات المحلية للبدلات اليومية والإقامة.

ملحق(٥): آليات ونماذج المتابعة الفنية والمالية وتقييم الأداء وقواعد إتاحة التمويل من بنك الاستثمار.

المادة الرابعة
الفريق التنفيذى للمشروع

يصدر الطرف الثاني قرارا بتشكيل فريق العمل القائم على تنفيذ المشروع بالكلية برئاسة المدير التنفيذي للمشروع، ويتم إبلاغ الطرف الأول بالقرار. ويلتزم الفريق بما ورد بخطة العمل، وتكون مسئولية تنفيذ المشروع تضامنية لجميع أعضاء الفريق، وذلك في مواجهة طرفي العقد ولا يجوز أن يضم فريق المشروع أي من الأطراف التي يكون من طبيعة مهامها أو وظيفتها أعمال رقابية على المشروع أو قد يكون هناك تضارب في المصالح نتيجة عملها بالمشروع أو تكون مشتركة في مشروع أخر ممول من الطرف الأول ويمكن مع ذلك أن يسند إلى أي من هذه الأطراف القيام بمهمة محددة بشرط أن يكون المشروع في حاجة ماسة إليها وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الأول. ويتم في ضوء ذلك تحرير تعاقد لمدة محددة طبقا للقواعد المعمول بها وعلى أن يتم تقديم تقرير موثق بما تم انجازه من أعمال ويرفق بالتقارير الدورية لتقدم الأعمال بعد أداء المهمة المحددة.

المادة الخامسة
مسئوليات فريق المشروع

يكون عميد الكلية (الطرف الثاني) والمدير التنفيذي واللجان المنوط بها تنفيذ المشروع بالكلية مسئولين عن تحقيق أهداف المشروع بما في ذلك تسليم التقرير النهائي وتحقيق كافة أهداف المشروع بانتهاء مدة تنفيذه وانقضاء فترة المتابعة وتقييم الأداء المحددة بهذا العقد، واعتماده من الطرف الأول وتسوية كافة النفقات للتأكد من ضمان استمرار المشروع بعد انتهاء فترة المتابعة وتقييم الأداء.

المادة السادسة
الإشراف المالي

يلتزم عميد الكلية (الطرف الثاني) والمدير التنفيذي للمشروع بكافة التعليمات والنماذج الفنية والمالية التي يحددها الطرف الأول بشأن الإدارة الفنية والمالية للمشروع وما تتطلبه من إجراءات كالموافقة المبدئية أو عدم الممانعة من الطرف الأول قبل التنفيذ. ولا تعني عدم ممانعة الطرف الأول الاستغناء عن موافقة السلطات المختصة المحددة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية حيث أن الطرف الثاني هو المسئول أمام كافة الجهات القانونية والرقابية على كافة السياسات والإجراءات والمستندات الخاصة بتنفيذ المشروع.

المادة السابعة
تمويل المشروع

يلتزم الطرف الأول بتمويل خطة العمل التنفيذية المحددة بهذا العقد، وذلك في حدود الموازنة التقديرية المقدمة للمشروع، ويلتزم الطرف الثاني بالمساهمة في هذه الموازنة طبقا لما هو وارد في خطة العمل. وللطرف الأول التأكد من تنفيذ هذا الالتزام بواسطة خبرائه، ومن خلال ما تقدمه الجامعة من مستندات، علماً بأن ما يتم سداده من التمويل المتاح من الطرف الأول سيتم التنفيذ الفعلي به خلال العام المالي الذي يتاح فيه التمويل.

المادة الثامنة
قيمة العقد

يلتزم الطرف الأول بدعم تمويل المشروع بمبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ **جنيها (فقط مليون وخمسمائة ألف جنيها مصريا)**، وذلك وفقاً للميزانية التقديرية بالملحق رقم (١). ويتم صرف التمويل على دفعات وفقاً للبرنامج الزمني المرتبط بالمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ. وفي حالة تأخر الطرف الأول عن سداد الدفعات في مواعيدها لأي سبب خارج عن إرادته، فلا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأية مبالغ إضافية سوى الدفعات المطلوبة. كما يلتزم الطرف الثاني بتمويل المشروع بمبلغ **٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة ألف جنيها مصريا)**، ليكون جملة ما يتم إنفاقه على تنفيذ المشروع **٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليون جنيها مصريا)**.

المادة التاسعة
المناقلة بين البنود المالية للمشروع

يمكن النقل بين بنود الصرف للمشروع في حدود ١٠% بناءً على موافقة مسبقة من الطرف الأول في ضوء مبررات تعديل مقبولة في حدود الموازنة الكلية للمشروع وألا يؤثر ذلك على خطة تنفيذ المشروع في البنود الأخرى، على أن تتحمل الجامعة أي تكاليف خارج نطاق الميزانية الكلية للمشروع من واقع التزامها بإنجاز المشروع وضمان تنفيذ كافة الأعمال المتصلة به. ولا يجوز النقل إلى بند الدراسات والبحوث من البنود الأخرى.

المادة العاشرة
مدة سريان العقد

مدة هذا العقد **ثمانية عشر** شهراً من تاريخ التوقيع عليه، وذلك وفقا للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ والمحددة تفصيلاً في خطة العمل المرفقة بالملحق رقم (١) من هذا العقد

المادة الحادية عشر
المتابعة وتقييم الأداء

يكون الطرف الأول هو المسئول عن متابعة وتقييم أداء المشروع من النواحي الفنية والمالية والإدارية، وله اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان توافق عمليات الصرف والشراء والتوريد وتوظيف الخبراء والاستشاريين وغيرهم من العاملين بالمشروع طبقا للشروط التي يضعها لاستمرار المتابعة وضمان التنفيذ.

المادة الثانية عشر
التقارير الدورية

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول تقارير دورية تفصيلية (فنية ومالية) كل ثلاثة أشهر عن تقدم سير العمل في مراحل التنفيذ الرئيسية للمشروع، ويتم إعداد كافة التقارير وفقا لمعايير المتابعة الواردة في النماذج المعدة لذلك والخاصة بآليات التنفيذ. ويشترط أن تقدم التقارير خلال ١٠ أيام من انتهاء المرحلة الزمنية المحددة (ثلاثة شهور). وكذلك تقرير سنوي مع التقرير الدوري الرابع لكل عام . وعلى عميد الكلية (الطرف الثاني) والمدير التنفيذي للمشروع تنفيذ ملاحظات خبراء الطرف الأول على تقارير المتابعة وتقديم كافة التسهيلات لفرق خبراء المتابعة التي يحددها الطرف الأول عند زياراتها الميدانية لتفقد سير المشروع.

المادة الثالثة عشر
مرفقات التعاقد وتقديم البيانات

تعتبر كافة المرفقات بكل أقسامها جزءاً متمما لهذا العقد، وتعد مُلزمة للطرفين ويعتبر مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة ممثلا للجامعة والمدير التنفيذي للمشروع ممثلاً للكلية في تقديم كافة البيانات والتقارير المطلوبة لتنفيذ هذا العقد، ويقبل الطرف الأول أية أوراق مقدمة وموقعة منهما نيابة عن الطرف الثاني متى كانت مستوفية للشروط المطلوبة ولم يصدر من الطرف الثاني ما يفيد إنهاء هذا التمثيل.

المادة الرابعة عشر
حقوق الملكية الفكرية

يكون لجامعة **السادات** وحدها جميع حقوق وامتيازات حقوق المؤلف على أية مصنفات خاصة بهذا المشروع وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ويكون للجامعة وحدها الحق في نسبة هذه المصنفات إليها دون غيرها وإتاحتها للعلن والكشف عنها للمرة الأولى. وتستأثر الجامعة وحدها بحق الترخيص أو المنع لأي استغلال لهذه المصنفات بأية صورة من الصور ، وتستأثر كذلك بحق الترخيص أو المنع لأي استغلال لهذه المصنفات بأية صورة من الصور ، وتستأثر كذلك بحق إدخال أية تعديلات تراها على هذه المصنفات وبالحق في أن تعهد للغير القيام بهذه التعديلات. ويحق للجامعة وحدها آن تنقل كل أو بعض حقوقها المالية على هذه المصنفات للغير بالمقابل الذي تراه مناسبا.

ولا يجوز لفريق إدارة المشروع ككل ولا لمديره التنفيذي ولا لأي منهم مطالبة الجامعة أو وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بأية مبالغ مقابل إعداد هذه المصنفات خارج حدود مبلغ المنحة المنصوص عليه في هذا العقد. ويعد الإخلال بهذا الالتزام بمثابة خرق للعقد يوقع صاحبه تحت طائلة المسائلة القانونية، ويحق للجامعة أن تتخذ بشأنه كافة الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقها.

المادة الخامسة عشر
ضمان الاستمرارية

يتعهد الطرف الثاني بضمان استمرارية تحقيق أهداف المشروع بعد الانتهاء منه وذلك بالتزامه باستمرار أعمال الصيانة المطلوبة وتوفير العمالة المؤهلة لإدارة المنشئات والأجهزة والمعامل التي تم تنفيذها في إطار هذا المشروع وضمان تقديم خدمة تعليمية وبحثية على مستوى جودة مقننة.

المادة السادسة عشر
القوة القاهرة

لا يعتبر أي من الأطراف مسئولا عن إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد إذا ما كان هذا الإخلال راجعا للقوة القاهرة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : أحداث القضاء والقدر ، أعمال الحرب ، والإضرابات ... الخ. ويتعين على الطرف المتضرر إعلام الأطراف الآخرين بحدوث السبب فور وقوعه، ويتعين عليه إيضاح مدى تأثير القوة القاهرة على قدرته على الاستمرار في تنفيذ العقد وكذلك تحديد التعديلات المطلوبة لاستمرار تنفيذ العقد.

المادة السابعة عشر
إنهاء التعاقد

يكون للطرف الأول الحق في إلغاء التمويل محل هذا العقد كليا أو جزئيا دون أية مسئولية تقع على عاتقه، إذا توافر سبب من الأسباب التالية:

- إذا ما أخل الطرف الثاني إخلالا جوهريا بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من التمويل.
- إذا ما طلب الطرف الثاني ذلك، وكانت هناك أسباب جدية يقبلها الطرف الأول.
- إذا لم يتم تنفيذ بند مباني غير سكنية المدرج في الخطة التنفيذية (في حالة وجوده)خلال الستة أشهر الأولى من تنفيذ المشروع.
- إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتوفير المساهمة المالية في تمويل المشروع طبقا لما ورد في المادة السابعة والثامنة في هذا العقد وفي الإطار الزمني المتفق عليه.

وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول استرداد ما سبق صرفه من التمويل المقدم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي.

المادة الثامنة عشر
المكاتبات والمراسلات

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة أثارها القانونية. وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى، حديثة كانت أو تقليدية مع تأكيد الطرف الآخر على استلام التعديل.

المادة التاسعة عشر
الفصل في الخلافات

تسري على هذا العقد أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد.

وتتولى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الفصل في أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو المنازعة في أي بند من بنود هذا العقد.

المادة العشرون
نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية، ويتسلم كل طرف نسخة منه لاستعمالها عند اللزوم ويوقع الطرفان على جميع صفحات هذا العقد وتختم جميع صفحات العقد بخاتم الجامعة، وتسلم النسخة الثالثة للمدير التنفيذي للمشروع، كما يتم توقيع ثلاث نسخ من المرفقات من الطرفين تحفظ نسخة لدى كل طرف (والنسخة الثالثة يحتفظ بها المدير التنفيذي للمشروع).

التوقيـع

الطرف الأول: وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي ويمثلها:

- الاسم: أ.د/ احمد السعيد طلبة
- الوظيفة: المدير التنفيذي لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي
- العنوان: ٩٦ ش احمد عرابي المهندسين
- التوقيع:

الطرف الثاني: (١) – جامعة السادات ويمثلها:

- الاسم: أ.د.صلاح سيد البلال
- الوظيفة: رئيس الجامعة
- العنوان:
- التليفون:
- البريد الالكتروني:
- التوقيع:

الطرف الثاني: (٢) – كلية التربية الرياضية ويمثلها:

- الاسم: أ.د. حمدى محمد عباس السيسى
- الوظيفة: عميد الكلية
- العنوان:
- التليفون:
- البريد الإلكتروني:
- التوقيع: